

فانت حر و ذكر كاف كانت من زيادتي او كناية وهي
 ما يحتمل التدبير وغيره كخلفت سبيلك او جئتك
 بعد موتي ومع التدبير مقيدا بشرط كان او
 متي من في ذا الشهر او لغيره فانت حر فان مات فيه
 عتق وان ملك ومملوقا كان او متي دخلت الدار
فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات
 عتق وان ملك ولا يصير مدبرا حتى يدخل **وشرط**
 حصول العتق **ودخوله قبل موت سيده** فان مات
 السيد قبل الدخول لم يحر فانت حر **فان قال ان من مملوك**
دخلت الدار فانت حر فبعده بشرط لذلك وهو
ولو من ارضياع الموت فله بشرط الفور اذ ليس
 في الصيغة ما يقتضيه بل بما يقتضيه التراخي وان
 لم يكن شرطا هنا **ولو اوردت كنهه فبطل**
 الدخول **كخوبه** مما يزيل الملك كما انه لعلق
 حق العتق به كقوله **اذمنا ومغيبه** مثل ان
 بعد موتي **فانت حر** فلو اوردت كسبه في الشهر
 كخوبه بعد ذكر ان الموارد كسبه في الوجود والقرينة
 به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى
 كسبه استخدامهم واجارته **وبيننا** اي العوزان
تدبير بل تعلق بصفة له المعلق عليه ليس
 الموت فقط وان مع سي قبله وهذا من زيادتي

او

وقال ان او متي **سيت** فانت حر بعد موتي
اشترطت المشيئة اي وقوعها قبل الموت **فبما**
 كسائر الصفات المعلق بها **فورا** بان يأتي بالمشيئة
 في مجلس التواجب **في نحو ان** كاذب اقتضاها **ب**
 الجواب حال دون نحو متي مما لا يقتضي الفور
 في مشيئة الخاطب كسهما واي حتى لا يها مع ذلك
 الزمان فاستويها جميع الزمان واشترط وقوع
 المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فان
 صرح بوقوعها بعده او نواه اشترط وقوعها بعده
 بلا فور وان لم يعلق بمتي او نحوها واعلم ان غير
 المشيئة من نحو الدخول ليس مملوكا في اقتضا
 الفورته **ولو قال لم يدها اذمنا فانت حر** لم
يقم حتى يموت او مرتبا فان مات احدهما ليس
لوارثه نحو بيع نصيبه لانه صار مستحق
 العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتق
 بموتها معا عتق تعلق بصفة له عتق تدبير
 في ذلك منها لم يعلقه سونه بل سوته وسوت
 غيره وفي موتها مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا
 المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو
 زيادتي **وشرط في المالك اختيار** وهو من
 زيادتي **وعدم صبي** وجنون **فيعم** التدبير من سفيه